

دليل تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة للإرهاب



تمهيد:

وضعت الجمعية الخيرية (جمعية نور نجران النسائية لخدمة ذوي الإعاقة) بالاعتبار طبيعة نشاطها وهي كلها التنظيمي نوع عملائها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكيد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

تعي الجمعية أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلث، وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثها، وتتبع الجمعية أدوات لتقدير المخاطر الكامنة والمتصلة للإرهاب.

الهدف من من الدليل:

- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
- التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩)
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ ورقم ١٣٧٣ والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تتطوّي على تمويل الإرهاب.

تطبيق الرقابة وآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها:

- تدريب الموظفين المعينين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب
- الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها : الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي تشاطط أو عملية للعملاء المشتبه بها.

• تحقق الالتزام: تتحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها و持續 تطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.

- عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتربيين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- التتحقق من المتربيين والمستفيدين

• الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتربيين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.

• تحديث السجلات بشكل دوري

- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره

• عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب



مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
٤. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمتحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إبراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتقام العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه.



الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :

اعتماد مجلس إدارة

تم اعتماد دليل تقييم المخاطر المتصلة والكامنة للإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة الموافق
٢٠٢٤/٢/٢٠

الاسم	المنصب	التوقيع
وجدان صالح آل دغمان	رئيس الجمعية	ووجدان
حنان سالم القعود	نائب الرئيس	حنان
هنادي منصر الشريف	عضو	هنادي
آلاء ظافر اليامي	عضو	آلاء
نورة علي قريشة	عضو	نورة

الختم

